

مسودة توصيات مؤتمر نوازل المسلمين الجدد للعرض على أصحاب الفضيلة نوازل عقدية

- يثبت عقد الإسلام بالإقرار بالشهادتين نطقاً، أو التعبير عنها بالكتابية أو الاشارة ملخص عن النطق بها، مع العلم بمعناها، إقراراً التزاماً، يقصد به الإجابة إلى الإيمان والدخول في الإسلام، والبراءة من كل ما يخالفه.
- ينبغي أن يكون التحقق من قصد الإجابة إلى الإيمان، والدخول في الإسلام، وعدم التلبس بنافق جلي قطعي، هو موضع الاهتمام والتحري عند استخراج وثائق ثبوتية للمسلمين الجدد، والتعامل الحياتي معهم بترويج ونحوه. فإن حدث لؤٹ في دلالة الشهادتين على ذلك وجوب التتحقق، وإزالته للتلبس، كما هو الحال في المجتمعات التي يغلب على أهلها بعض النحل المكفرة؛ كالقاديانية واليهودية والدروز والنصيرية أو اعتقاد خصوص بعثة محمد صلى الله عليه وسلم إلى العرب، ونحوها
- ومن نواقص الإسلام التي لا بد من التتحقق من انتفاءها: القول بنسبة الولد إلى الله، أو القول ببني بعد محمد صلى الله عليه وسلم، أو القول بخصوص بعثة محمد صلى الله عليه وسلم إلى العرب وحدهم، أو اعتقاد تحريف القرآن، أو تصديق حديث الإفك في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ونحوه.
- الإقرار ببشرية المسيح لفظاً ليس شرطاً في إسلام المسلم الجديد، وإن كان لن يثبت له عقد الإسلام إلا إذا اعتقد ما تستلزم شهادة التوحيد من إثبات الألوهية للله وحده ونفي الصاحبة والولد عنه، والبراءة من الشرك، ويكتفى لإسلامه أن يقول أنا مسلم أو أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام.
- لا يلزم الإقرار بالشهادتين بالعربية لمن لا يحسنها، وإن كان الأولى لمزيد الإسلام أن يشهد الشهادتين بلغته، ثم يلقن لها بالعربية، ما لم يمثل ذلك حرجاً له، ويجوز للعجز عن الكلام أن يشهد على إسلامه بالإشارة أو بالكتابية.
- لا يشترط الإعلان عن الدخول في الإسلام أو الشهاد عليه أو استخراج وثائق ثبوتية به لصحة الإسلام عند الله تعالى، بل لما يترتب عليه من مصلحة دينية أو دنيوية، ومن ذلك أن تجري عليه أحكام الإسلام في الزواج والحج والعمرة والإرث وأحكام الجنائز ونحوه
- الأصل في المسلم عموماً ثبوت أحكام الإسلام في حقه في الجملة، لاقتضاء عقد الإسلام لذلك، وينبغي للدعاة مراعاة التدرج في دعوة المسلم الجديد وتعليمه، وذلك بتعليمه تفاصيل الأحكام الشرعية حسب الحاجة، وحسب الإمكان والتمكن من العمل، ولا يكون هذا التدرج المندرج من باب إقرار المحرمات وإسقاط

الواجبات؛ لأنَّ الوجوب والحرِم مُشروطٌ بِامْكَانِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وعلى من يتصدر لتعليم المسلمين الجدد أن يتخلَّى بالتقى و الصبر والعلم والحكمة والبشاشة مع معرفة بالأعراف والتقاليد وأن يراعي في إبلاغه ما وجب عليه تعلمه وامتثاله أحسن الطرائق والسبل، مشفوعةً ببيان حكم الشرع ومقدمة

- ليس هناك جدول زمني محدد ينبغي التقى به لاستكمال البلاغ، وإنما يراعى في ذلك الموازنة بين المصالح والمفاسد، فيبلغ المسلم الجديد ما ترجم المصلحة في تبليغه، ولا يمنع ذلك أن يكون لدينا برامج تعليمية تهدف إلى تعليم المسلمين الجدد مالا يسع المسلم جهله، ويتدرب عليها عدد من الأئمة يجوبون بها آفاق أمريكا، أو على الأقل المناطق المحيطة بها.
- يرخص في قبول الإسلام مع الشرط الفاسد، كقوله من تسلم على أن تبقى مع زوجها غير المسلم، أو أن لا ترتدي الحجاب ونحوه، على أن لا يعود هذا الشرط على أصل الشهادة بالبطلان، أو يتضمن تعدياً على حق، مع الترفق في بيان بطلان هذا الشرط بما لا يؤدي إلى مفسدة أعظم، وينذر الجهد في تعليمهم وتركيتهم، وإرشادهم لبعض الحلول والخارج، والرجو أن يحملهم إسلامهم على تدارك هذا النقص.
- إذا أسلم الأبوان فالصبي تبع لها، وإن أسلم دونها صح إسلامه ما كان في سن التمييز، مع مراعاة الجوانب القانونية الخاصة بـأحكام القصر، وإن أسلم أحد الأبوين فالولد تبع له.
- لا يعتبر إسلام السكران، ولا من كان تحت تأثير المخدرات، لأن العقل مناط التكليف والاختيار.
- من دخل في الإسلام من خلال الفرق المرتدة أو التي لم يثبت لها الدخول في الإسلام ابتداء، ينبغي لمن يتعامل معه أن يبين له ذلك، وأن يكون ذلك من أولويات الخطاب الذي ينبغي أن يوجه إليه.
- ينبغي السعي الجاد للعناية بال المسلمين الجدد، وحمايتهم من تيارات الغلو في الدين، وإدماجهم في كيانات أهل السنة.

نوازل تعبدية

- لا يجب الغسل على المسلم الجديد، وإنما يستحب فقط في أرجح القولين. لعدم ثبوت أمر كل من أسلم بالغسل.
- لا يشرع حلق شعر المرأة لا في ابتداء إسلامها ولا في غيره، ويشرع حلق شعر المسلم الجديد من الرجال إن كان شعره على هيئة خاصة بغير المسلمين مما هو من خصوصياتهم

- الختان من سن الفطرة، **فيجب** الختان على من أسلم من الرجال إن أمكن بدون ضرر أو فتنه، ويبين له هذا الحكم بعد استقرار إسلامه، وظهور ثباته على الدين، وأن إرشاده لذلك لا ينفره، لأن مصلحة إسلامه أعظم من مصلحة ختنه.
- عرق الكلب وشعره ظاهر في الصحيح من أقوال أهل العلم، وفي طهارة ريقه خلاف معتبر، ويمكن تقليل القائلين بظهاره عند مسيس الحاجة وعوم البلوى، أما فضلاته من بول وبراز فهي نجسة بالإجماع، ويغنى عن التراب المنظفات الحديثة.
- للتفريق بين كيفية تصهير الشياب وتطهير الآنية من لعب الكلب حظ من النظر، لورود النص بالتسبيح والتربيب في الآنية دون الشياب.
- من لم يحسن العربية جاز له التكبير للإحرام بالصلاوة بلغته، كما يجوز لمن لم يحفظ الفاتحة أن تكتب له بحروف لغته ليقرأها من ورقة، وإن حفظ منها آية ردها سبع مرات، وإلا رد ذكرها كالتسبيح والتحميد والتهليل والمحولة والتهليل مكان الفاتحة إلى أن يتمكن من حفظها، كما يجوز له الدعاء بلغته داخل الصلاة بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا.
- يشرع ترجمة الأسماء الإلهية و الصفات العلية لمن لم يحسن العربية، وكذلك استعمالها في دعاء الله والثناء عليه، لدخولها في باب الإخبار عن الله.
- يجوز عند الحاجة أن يتبع من لا يحسن العربية تلاوة الإمام في التراويح ونحوها في ترجمة معاني القرآن، كما يجوز عند الحاجة المتابعة من خلال المصاحف الإلكترونية عبر الأجهزة المحمولة
- يجوز إلقاء خطبة الجمعة بغير العربية على أن يضمنها من الآيات والأحاديث والدعاء ما يكون بالعربية، ويراعى في هذا حال جماعة المسجد و مدى فهمهم للغة العربية
- من ترك الطهارة الواجبة، أو كان يفعل ما يبطل طهارته جهلاً يعذر به مثله، وصلى على ذلك مدة طويلة لم تجب عليه الإعادة، لما تهدى من عفو الله عن المخطئ والناسي

نوازل أسرية واجتماعية

- العفاف شرط في الزواج بالكتابية أو المسلمة، فيجب للزواج بالزانية زوال هذه الصفة عنها بالتوبة؛ فإن وقع الزواج بها قبل التوبة أمضى اعتباراً لقول من صحيح الزواج بها بغير توبه.

- إن كانت الزانية حبلى من الزنا فشرع لمن أحبها أن يتزوج بها عند جمهور أهل العلم، تحقيقاً لمقصود الشارع من الستر، وترغيباً لكتابها في التوبة.
- لا يشرع نكاح الحبلى من الزنا بغير من أحبها إلا بعد فراغ رحمها، وفقاً لل صحيح من أقوال أهل العلم، حتى لا يسقى ماءه زرع غيره، فإن تزوجها فينبغي في الصحيح أن يفترقا حتى تضع حملها، ثم يجدد العقد لأن رغباً في استئناف الزوجية، فإن قلد من أفتاه بخلاف ذلك أقر على حاله وحسابه على الله.
- للمفتى في هذه النازلة أن يقلد قول الأحناف أو الشافعية إن قدر أن المفسدة في الفتوى بخلافه أعظم، وقد تتعكس على أصل الدين نفسه بالفتنة (الشافعية على صحة العقد والوطء، والحنفية على صحة العقد وحرمة الوطء)
- لا سيل لمن تزوج بحبل من الزنا من غيره إلى استلحاق هذا الولد إجماعاً لأنها حبلى به قبل أن يتزوجهما.
- من أسلم ولديه زوجة كتانية جاز له استبقاءها لجواز عقده عليها ابتداء، بجواز استدامته من باب أولى، وينبغي له أن يحسن عشرتها رجاءً أن يكرّمها الله بالإسلام على يديه
- لا يصح التزاوج بين المسلمين والغلاة من أهل البدع الذين تبلغ بهم بدعهم مبلغ الكفر والخروج من الملة، أما من لم تبلغ بهم بدعهم هذا المبلغ ففي باب الصحة والفساد يصح الزواج منهم، فكل من ثبت له عقد الإسلام صح نكاحه بشروطه، ولكن يبقى النظر في ملائمة ذلك! وينصح في الجملة بالزواج من أهل السنة.
- لا يشرع تزويج المسلمة بن يظن إسلامه حتى يسلم فعلاً، ويُشفع القول بالعمل، وإن تسنى التمهل حتى يطمئن قلبه بالإيمان كان ذلك حسناً، ما لم يفض ذلك إلى مفسدة أعظم
- ينبغي لمن يجري عقد الزواج للمسلمات الجدد تبنيهن إلى أحكام المهر، والاجتهد في تحصيل مهر المثل بالنسبة لهن ما استطاع، إلا إذا طابت نفوسهن بما دونه.
- إذا أسلمت المرأة وقي زوجها على غير الإسلام، فلا تحل لها معاشرته، ويفقد الزواج موقفاً في مدة العدة، فإن أسلم فيها على نكاحهما، وإن بقي على حاله كان له لها الخيار بين التقدم لطلب الفسخ، أو الترقب حتى يشرح الله صدره للإسلام فترجع إليه.
- يقر المسلمون الجدد على ما كان من أنكحتهم قبل الإسلام، وإن كانت فاسدة ، إن كانت المرأة مما يجوز نكاحها في الحال، ولا ينظر إلى صفة عقدهم وكيفيته، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي والشهود، وصيغة الإيجاب والقبول ونحوه، ويتحقق بها النسب والنفقة.

- اتحاد الدين شرط في التوارث ، فلا يتوارد أهل ملتين شتى ، وعند الاستحقاق القانوني لميراث ذوي القربى من غير المسلمين، فإنه يوجه إلى المصادر العامة، ويستبقى لهم منه قدر حاجتهم، وللمفتى في هذه النازلة أن يقلد قول من أجاز ميراث المسلم من غير المسلم إن قدر أن المفسدة في الفتوى بخلافه أعظم ”تجوز الوصية لغير المسلم بإصاءة وقبولاً، لأن الكفر لا ينافي أهلية التملك والملك، لا سيما إذا كانت على وجه الصلة لقرابة ونحوها، وأن الأمر في باب الوصية أوسع منه في باب الميراث، ولا حرج في أن يوصى لجهة عامة ينفع بها المسلمين وغير المسلمين.“
- ينبغي أن يوصي المسلم بتقسيم تركته على وفاق الشرع، حتى لا تزاحمه قوانين أخرى عند عدم النص على ذلك، فإن لم يكن له ورثة شرعاً يوصى بها للمصارف العامة
- لا حرج على كل من الزوجين في الخلطة مع أولاد زوجه من غيره، لثبتوت المحرمية، ولكن يبقى الحرج في الخلطة بين الأولاد البالغين من الجانبين، ومن الحلول الرضاعة في الحالين ، وقد يتسع في التحريم بالرضاعة خارجهما **قبل استقلال الطفل بشئونه**، للحاجة الضرورية للخلطة في هذه الحالة ، ومن الحلول كذلك نقل أحد هما للعيش مع الوالد الآخر، أو غيره من الأقارب كجدة أو خالة **ما لم يعارض ذلك بمفسدة راجحة**، أو الانتقال إلى بيت أوسع يستقل فيه بعض هؤلاء عن بعض، أو جعل أحد هما في مدرسة داخلية مأمونة.
- إن تعذرت الحلول السابقة، تعين لزوم الحجاب، وستر العورات والغض من البصر، ومنع الخلوة، وتعويدهم على مراعاة الأدب، وغير ذلك من الأحكام الالزمة للبالغين.
- لا حرج في كون البالغين من الجنسين في نفس الحجرة، مع عدم الخلوة، ولا حرج كذلك في الاجتماع على الطعام، عند إعداده وتقديمه والمؤكلاة، فإن في المنع من الاجتماع على الطعام من المشقة ما فيه، سيما مع ضيق البيوت والأوقات.
- لا حرج في الخلطة بين الأطفال المميزين مع الحرص على التأديب والمراقبة، ومرد الأمر في الخلطة بين المميزين والبالغين من الجنسين إلى تقدير الوالدين لحالهما، والأصل عدم وجوب احتجاب البالغة أمام المميز الذي لم يبلغ الحلم
- المحرمية لا تتأثر باختلاف الدين في الصحيح، فإذا اختلف دين الأولاد، فغير المسلم المأمون حرم لقرباته المسلمة في قول أكثر العلماء، وذلك في السفر والخلوة والنظر جميعاً.
- العرف محكم، وهو ما اعتاده أغلب الناس أو طائفة منهم، وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك، ويشترط لاعتباره أن يكون مطرداً أو غالباً، وأن لا يخالف حكماً شرعياً، وأن يكون العُرف المتعلق بالتصريف موجوداً عند إنشائه.

- الغُرْفَ غَيْرِ الإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ غَيْرَ ثَابِتٍ؛ وَلَا يُشَرِّطُ فِيهِ اِتِّفَاقُ كُلِّ النَّاسِ عَلَيْهِ؛ وَلَا تُوفِّرُ مَرْتَبَةُ الْاجْتِهَادِ الشَّرِعيِّ لِأَهْلِهِ، وَكُلُّ هَذَا بِخَلْفِ الإِجْمَاعِ.
- العَرْفُ الْعَامُ فِي أَمْرِكَا مُعْتَدِرُ مَا لَمْ يَخْالِفُ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِئْنَاسُ الْحُكْمِ الْمُسْلِمِ بِمَا تَقْرِيرُهُ الْحَاكمُ مِنْ مَقْدَارِ النَّفَقَةِ فِي الْحُضَانَةِ، وَكُلُّكُمْ مَا تَعْرِفُ النَّاسُ عَلَيْهِ فِي صَفَةِ الْلِّبَاسِ مَالَمْ تَضَمِنْ تَشْبِهَ بِخَصْوَصِيَّةِ دِينِيَّةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.
- الْلِّبَاسُ وَالْحِجَابُ الشَّرِعيُّ إِذَا كَانَ مَوْافِقًا لِلشُّرُوطِ الشَّرِيعِيَّةِ يَتَرَكُ تَفَاصِيلُ هِيَتِهِ لِلْعَرْفِ كُثُلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِلُونِهِ، وَكُوْنِهِ تَشْبِهَ بِالجِنْسِ الْآخَرِ أَمْ لَا.
- الْأَصْلُ فِي الْأَقْرَاطِ وَالْغَالِبُ عَلَيْهَا إِنْهَا زِينَةٌ نِسَائِيَّةٌ، فَيُترَجِّحُ القُولُ بِمَنْعِهَا عَلَى الرِّجَالِ.
- الْأَصْلُ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ هُوَ الْخَلْ، وَلَا يَلْزَمُ تَغْيِيرُ الْإِسْمِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَضَمِّنًا لِمَعْنَى غَيْرِ شَرِعيِّ أَوْ مَعْنَى فَاسِدٍ أَوْ قَبِيحٍ، وَالتَّغْيِيرُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ فَقَطُ بِالْإِسْمِ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ إِسْمُ الْعَائِلَةِ، إِلَّا إِنْ كَانَ إِسْمُهُ الْآخِرِ لَيْسَ إِسْمُ عَائِلَتِهِ أَصْلًا أَوْ كَانَ مُجْهُولَ النَّسْبِ، وَيَتَرَفَّقُ بِالْمُسْلِمِ الْجَدِيدِ فِي إِخْبَارِهِ بِذَلِكَ.
- الْوَشْمُ هُوَ الْحَبْرُ تَحْتَ الْجَلْدِ، فَهُوَ تَغْيِيرٌ لِلْأَلْوَنِ الْجَلْدِيَّةِ، بِغَرْزٍ إِبْرَةٍ فِيهِ حَتَّى يُسَيِّلَ الدَّمُ، ثُمَّ يُحْشَى ذَلِكَ الْمَكَانُ بِكَحْلٍ أَوْ غَيْرِهِ لِيَكْتَسِبَ الْجَلْدُ لَوْنًا غَيْرَ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحْبِهِ. وَهُوَ حَرَمٌ بِاتفاقِ الْعُلَمَاءِ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ النَّصُوصِ الصَّحِيحةِ الصَّرِيقَةِ، فَإِنْ تَيَسَّرَتْ إِزالتُهُ بِغَيْرِ مُضَرَّةٍ أَزِيلُهُ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ مُشَقَّلاً عَلَى عَلَمَةٍ كُفَّارِيَّةٍ، وَيَتَرَفَّقُ بِالْمُسْلِمِ الْجَدِيدِ فِي تَكْلِيفِهِ بِذَلِكَ.
- الْأَصْلُ عَدَمُ اِقْتِنَاءِ الْكَلَابِ إِلَّا لِحَاجَةِ كَالصِّيدِ أَوِ الْحَرَاسَةِ، وَمَا حَمَلَ عَلَيْهَا وَالْحَقُّ بِهَا بِالْاجْتِهَادِ

نوازل مالية

- الْمَالُ الْحَلَالُ هُوَ مَا أَبَاحَهُ الشَّرِيعَ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ كَسَبَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ طَرِيقٍ مَشْرُوعٍ، وَالْمَالُ الْحَرَامُ هُوَ مَا مَنَعَهُ الشَّرِيعَ إِمَّا لِذَاتِهِ، وَإِمَّا بِسَبِبِ كَسَبِهِ، وَالْمَالُ الْمُخْتَلَطُ هُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ.
- الْمَالُ الْحَرَمُ لِكَسَبِهِ قَدْ يَكُونُ مَأْخُوذًا بِرِضاِ مَالِكِهِ أَوْ دُونِ رِضَاِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مَكْتَسِبَهِ عَالِمًا بِالْتَّحْرِيمِ، أَوْ جَاهِلًا ، أَوْ مَتَّوْلًا، وَلَكُلِّ صُورَةٍ حُكْمُها.
- أَوْلًا : مِنْ أَكْتَسِبَ مَالًا حَرَمًا لِذَاتِهِ، وَهُوَ كُلُّ عِنْدِ تَحْرِيمِ بِذَاتِهَا كَالْخَمْرُ، وَالْأَصْنَامُ، وَالْخَتْرِيزُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ عَامَةً وَالْمُسْلِمِ الْجَدِيدِ إِتْلَافُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِتْنَافُ بِهِ، إِلَّا فِيهَا اذْنُ فِيهِ الشَّرِيعَ مِنْ ذَلِكَ، كَالْإِنْتَسَاعُ بِجَلْدِ الْخَتْرِيزِ بَعْدِ دِبَاغَهُ عَنْدِ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ، أَوْ الْإِتْنَافُ بِأَنْقَاضِ الْأَصْنَامِ وَمَادِهَا بَعْدَ هَدْمِهَا وَنَحْوِهِ، وَعَلِلُ هَذَا فِي التَّخْلُصِ مَا عَنْدَهُ سَلْفًا مِنْ مَالٍ حَرَامٍ، وَلَيْسَ رِحْصَةً فِي أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْإِسْتِئْمَارَ فِي هَذِهِ الْأَعْيَانِ الْمُحْرَمَةِ وَلَوْ عَلِيَّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْمَأْذُونُ فِيهِ.

- ثانياً : من أخذ مال غيره بغير وجه حق دون رضاه وإذنه، كمال المسروق، والمغصوب، والختلص من المال العام، يلزم رده إليه، أو إلى ورثته من بعده، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك، وإذا تعذر الوصول إليه أقر في يد المسلمين الجدد، ويخلص منه غيرهم بتوجيهه إلى المصارف العامة، ويستبقي لهم منه قدر حاجتهم.
- ثالثاً : من اكتسب مالاً حراماً مع علمه بالتحريم، وقبضه بإذن مالكه ورضاه، كالمقبوض بالعقود الفاسدة ، وأجرة الوظائف المحرمة، أو ربح المتاجرة بالمحرمات، أو أجرة الخدمات المحرمة كشهادة الزور وكتابة الربا أو اكتسبه عن طريق القمار والميسر واليائسي والكهاة ، ونحو ذلك ... الخ فلا يلزم رده إلى مالكه، لكيلا يجمع له بين العوض والمعوض، ولا يلزم التخلص منه بالنسبة للمسلمين الجدد، بل يقر في أيديهم بالتوبة، لأن الإسلام يحب ما قبله، ويخلص منه غيرهم بتوجيهه إلى المصارف العامة، ويستبقي لهم منه بقدر حاجتهم .
- رابعاً: من ابتلي في حياته بالشركة المحرمة ففيه تفصيل، فإن كانت الشركة في مال حرام لذاته، فيجب إبطال الشركة والتخلص من المال الحرام ياتلاوه، ولا يجوز له الانتفاع به، إلا فيما اذن فيه الشرع من ذلك، وإن كان محل الشركة وموضوعها حراماً بالأكتساب أقر المسلمين الجدد على ما كسبوه منها، ويتبعون عليهم تفض الشركة أو الخروج منها.
- خامساً: إذا وجب التخلص من المال الحرام فيشرع وضعفه في وجه الخير والمصالح العامة للمسلمين، ويشمل ذلك بناء المساجد ودفع مصروفاتها، لأن اختلاف الأسباب كاختلاف الأعيان، والحرام لا يتعدى إلى ذمتيين.
- الذمة المالية للشخص عبارةٌ عن الحقوق المالية والالتزامات المالية، وما تعلق بالذمة المالية منه ما هو مباح ومنه ما هو محظوظ ومنه ما هو مختلط.
- من كانت له على غيره حقوقٌ ماليةٌ محظوظةٌ ترتبت قبل إسلامه ثم استوفاها بعده تخلص منها إن قوي على ذلك، وإن أقرت في يده، نظراً لانعقاد سبب استحقاقها قبل إسلامه، والإسلام يحيّت ما قبله.
- من كانت عليه التزاماتٌ ماليةٌ محظوظةٌ كالالتزام بدفع فوائد ربويةٍ فينبغي له أن يسعى للتخلص من دفعها بأيّ وسيلةٍ مشروعةٍ، فإن لم يتمكّن دفعها بسبب الاضطرار والالتزام السابق.
- إذا كان الالتزام تقديم خدمةٍ محظوظةٍ فإنه يسعى لإلغاء الالتزام، ويعيد ما أخذَه، حتى لو دفع تعويضاً بسبب فسخ الالتزام
- وفي الالتزامات المختلطةٍ يوقّي الحلال، ويجهد في الامتناع عن الحرام، والتخلص منه ما استطاع.

- خامساً: يجب على المسلم الجديد ترك العمل المحرم ما أمكن، والبحث عن بديل مشروع، فإن لم يجد وكان مضطراً بقى في عمله مؤقتاً، ويجهد في تجنب مباشرة الحرام أو تقليله ما أمكن (كتقديم الخمر في المطاعم مثلاً) ويستصحب نية التحول عن هذا العمل عند أول القدرة على ذلك.

زكاة المال الحرام

- لا تجب الزكاة في المال الحرام لذاته كالمخمر والخنزير ونحوه، ولا تبرأ الذمة إلا بالتخلص منه كله، أما الحرام لغيره كالمسروقات وما أخذ أبراً على عمل محرم، فتُجْبِ الزَّكَاةُ فِيهِ مَتَى مَا حَلَّ بِالإِسْلَامِ أَوِ التَّوْبَةِ، وأما المال المختلط، فما فيه من حرام لذاته يُخْرُجُ كُلَّهُ، وما فيه من حرام لغيره فتُجْبِ الزَّكَاةُ فِيهِ مَتَى مَا حَلَّ بِالإِسْلَامِ أَوِ التَّوْبَةِ.

حكم من لم يخرج زكاته جهلاً بوجوبها

- من لم يخرج زكاته جهلاً بوجوبها سقط عنه الإثم، ولا يلزمها أداوها إن كان جمله مما يعذر بهله، لأن حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلف إلا إذا بلغه، فإن كان لا يعذر بهله لتمكنه من العلم وتهاونه في طلبه سقط عنه الإثم بالتوبة، ولا تسقط عنه الزكوة، لتعلقها بحقوق الفقراء والمساكين، ودين الله أحق أن يقضى.

إعطاء المسلمين الجدد من أموال الزكوة للتتأليف

- يشرع إعطاء المسلمين الجدد من أموال الزكوة للتتأليف عند الحاجة إلى ذلك، تطبيعاً لخاطرهم، وتعويضاً لهم عما لحقهم بسبب إسلامهم من تضييق ومجافاة، سواء أكانوا أغنياء أم كانوا فقراء، والقول ببقاء هذا المصرف وعدم نسخه هو القول الصحيح الذي لا معدل عنه، وهم في باقي المصارف غيرهم من المسلمين الأصليين.